

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثلثون ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٢ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠  
الموافق ( ٢ مارس سنة ٢٠١٩ )

العدد  
٥٠



**محتويات العدد**

رقم الصفحة

٣	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠١٩
٥	وزارة التموين والتجارة الداخلية : قرار وزارى رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ ..
٧	قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦ .....
١٠-٨	قرارات أرقام من ٦٣٥ إلى ٦٣٧ لسنة ٢٠١٨ .....
١٣ و ١٢	محافظه كفر الشيخ : قراران رقما ١٧٥٩ و ١٧٦٠ لسنة ٢٠١٩
١٦-١٤	وزارة السياحة : قراران إداريان رقما ١٠٨ و ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ .....
١٨	قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين : قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠١٨
٢١	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار قيد رقم ١٠٠٤٣ لسنة ٢٠١٥
٢٤-٢٢	محافظه القاهرة : قرارا قيد جمعيتين ..... ٢٠١٥
٢٦	مديرية التضامن الاجتماعى : قرارا قيد جمعيتين ..... ٢٠١٦
٢٧	مديرية الشباب والرياضة : قرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ .....
-	وزارة التموين والتجارة الداخلية : عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعية ..... ٢٧
-	قطاع التجارة الداخلية : إعلانات مخطوفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح - إعلانات فقد ..... ٣٠
-	إعلانات مخطوفة : إعلانات مناقصات وممارسات ..... ٣٠
-	إعلانات بيع وتأجير ..... ٣٠
-	حجوزات - بيوع إدارية ..... ٣٠

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠١٩

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين مكاتب التوثيق

وحق كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٥٠٢) بتاريخ ١/١١/١٩٧٥ بإنشاء مكتب توثيق

خاص بنشاط المستثمرين فى مصر والكائن بمقر الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة بالقاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (٨٩٥١) بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٨ بإنشاء مكتب توثيق

نشاط المستثمرين بمدينة السويس ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٤/٢/٢٠١٩ ؛

## قـرر:

### ( المادة الأولى )

يُعدل القرار الوزاري رقم ٨٩٥١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه بحيث يعمل مكتب توثيق نشاط المستثمرين بمدينة السويس التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالسويس طوال أيام الأسبوع ، بدلاً من يومين هما (الأحد ، الخميس) .

### ( المادة الثانية )

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/٢/١٧

صدر في ٢٠١٩/٢/١٤

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم



## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛  
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بكتابه رقم (٥٦٣)  
المؤرخ فى ٢٠١٦/٨/٢٠ ؛  
وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة بورسعيد والمبتدئة برقم (٦١٣٠)  
المؤرخ فى ٢٠١٦/١١/١ والمنتھية برقم (٢٤٤١) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ؛  
وعلى الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى (قطاع التجارة الداخلية)  
المؤرخة ٢٠١٩/٢/٣ ؛

**قرر:**

**( مادة أولى )**

حل وتصفية عدد (٢) جمعية تعاونية استهلاكية منزلية بدائرة محافظة بورسعيد

(حلاً إدارياً) ، وهما :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية للعاملين بالنقل البرى ببورسعيد .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لمنطقة الكاب - قسم الشرق ببورسعيد .

**( مادة ثانية )**

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لنص المادة (٨٠) من أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

**( مادة ثالثة )**

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التنفيذ .

**( مادة رابعة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

**دكتور/ على المصيلحى**



## محافظة القليوبية

قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦

### محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمرانى الواردة إلينا برقم (١٣٦ + ٢) المؤرخة ٢٠١٦/١/١٤ بشأن استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلى (شبكة الطرق) لمدينة شبين القناطر والمعتمد خرائطها من السيد المهندس المحافظ السابق ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية فى الفتوى رقم (٢٠١٦/١٠٩) ؛

### قرر:

**المادة الأولى -** يُعتمد المخطط التفصيلى (شبكة الطرق) لمدينة شبين القناطر طبقاً للخرائط المعتمدة على أن يقوم الملاك بالتنازل عن نسبة الشوارع وأراضى الخدمات العامة ،  
ودفع مقابل التحسين طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وسداد تكاليف أعمال شبكات المرافق والطرق .

**المادة الثانية -** يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣

محافظ القليوبية

دكتور/ رضا فرحات

## محافظة القليوبية

قرار رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠١٨

### محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦ الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لمدينة شبين القناطر ؛

وعلى خريطة تعديل المخطط التفصيلي لمدينة شبين القناطر بالقطاع رقم (٣) منطقة (٨) ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٥ ؛

وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٢٠٣٥/٣) في ٢٠١٨/١٠/٣ بشأن كتاب

رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم (٢٠١٦/٧/٣) في ٢٠١٨/٩/٢٥ ؛

وعلى مذكرة الشئون القانونية في الفتوى رقم (٢٠١٨/١٢٠٢) ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعدل المخطط التفصيلي لمدينة شبين القناطر المعتمد بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦

ليكون بضم البلوكين رقمي (٢٣٢ ، ٢٣٩) بقطاع (٣) - منطقة (٨) ، ليصبحا البلوك

رقم (٢٣٢) على أن يتم تعديل عرض الممر ليصبح ستة أمتار .

#### ( المادة الثانية )

على الوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين القناطر مراعاة تطبيق أحكام قانون البناء

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية في هذا الخصوص ونشر هذا القرار بالوقائع المصرية

بالتنسيق مع إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة .

#### ( المادة الثالثة )

يُنْفذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً في ٢٠١٨/١٠/١٥

محافظ القليوبية

أ.د/ علاء عبد الحليم



## محافظة القليوبية

قرار رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٨

### محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦ الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لمدينة شبين القناطر ؛

وعلى خريطة تعديل المخطط التفصيلي لمدينة شبين القناطر بالقطاع رقم (٣) منطقة (٩) ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٥ ؛

وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٢٠٣٥/٣) في ٢٠١٨/١٠/٣ بشأن كتاب

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٢٠١٦/٧/٣) في ٢٠١٨/٩/٢٥ ؛

وعلى مذكرة الشئون القانونية فى الفتوى رقم (٢٠١٨/١٢٠٢) ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعدل المخطط التفصيلي لمدينة شبين القناطر المعتمد بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦

وذلك بتعديل مكان الشارع الواقع بالبلوك رقم (١٥٧) بقطاع (٣) - منطقة (٩)

ليتوافق مع الطبيعة .

#### ( المادة الثانية )

على الوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين القناطر مراعاة تطبيق أحكام قانون البناء

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية فى هذا الخصوص ونشر هذا القرار بالوقائع المصرية

بالتنسيق مع إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة .

#### ( المادة الثالثة )

يُنْفذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً فى ٢٠١٨/١٠/١٥

محافظ القليوبية

أ.د/ علاء عبد الحليم

## محافظة القليوبية

قرار رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠١٨

### محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦ الصادر باعتماد المخطط التفصيلي

لمدينة شبين القناطر ؛

وعلى خريطة تعديل المخطط التفصيلي لمدينة شبين القناطر بالقطاع رقم (٣)

منطقة (٨) ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٥ ؛

وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٢٠٣٥/٣) فى ٢٠١٨/١٠/٣ بشأن كتاب

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٢٠١٦/٧/٣) فى ٢٠١٨/٩/٢٥ ؛

وعلى مذكرة الشئون القانونية فى الفتوى رقم (٢٠١٨/١٢٠٢) ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعدل المخطط التفصيلي لمدينة شبين القناطر المعتمد بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦

بضم البلوكات (٦٤ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٦) لتصبح بلوكًا واحدًا برقم (٦٤) مع إلغاء الشوارع

البينية بينها ومد الشارع بين البلوك (٨٧) والبلوك الملغى (٨٦) حتى نهاية حدود الحيز العمراني

على أن تتفرع منه ثلاثة شوارع متعامدة عليه بعرض عشرة أمتار لكل منها .

**( المادة الثانية )**

على الوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين القناطر مراعاة تطبيق أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية فى هذا الخصوص ونشر هذا القرار بالوقائع المصرية بالتنسيق مع إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة .

**( المادة الثالثة )**

يُنْفَذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً فى ١٥/١٠/٢٠١٨

محافظ القليوبية

أ.د/ علاء عبد الحليم



## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٠١٩

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠١٩/٢/٣ المرفق به صورة محضر لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى المؤرخ ٢٠١٩/١/٢١ والمتضمن الموافقة على تعديل جزء من خريطة المخطط التفصيلى لمدينة قلين رقم (١٣) بتعديل عرض الشارع الغربى للمسجد من ١٢م إلى ١٠م طبقاً للوضع على الطبيعة والطلب المقدم من الوحدة المحلية لمركز ومدينة قلين ؛

### قرر:

**مادة أولى -** يُعتمد تعديل جزء من خريطة المخطط التفصيلى لمدينة قلين رقم (١٣) بتعديل عرض الشارع الغربى لمسجد زهير من ١٢م إلى ١٠م طبقاً للوضع على الطبيعة والطلب المقدم من الوحدة المحلية لمركز ومدينة قلين .

**مادة ثانية -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

**مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠

محافظ كفر الشيخ

أ.د.م/ إسماعيل عبد الحميد طه

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠١٩

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠١٩/٢/٣ المرفق به صورة محضر لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى المؤرخ ٢٠١٩/١/٢١ والمتضمن الموافقة على رفع الخدمة المقترحة (توسعة لمحطة الصرف الصحى) بالمخطط التفصيلى لمدينة كفر الشيخ على كامل المساحة بناءً على طلب المواطن/ علاء الدين أحمد عبد الحميد الوشاحى ؛

### قرر:

**مادة أولى -** يُعتمد رفع الخدمة المقترحة (توسعة لمحطة الصرف الصحى) بالمخطط التفصيلى لمدينة كفر الشيخ على كامل المساحة بناءً على طلب المواطن/ علاء الدين أحمد عبد الحميد الوشاحى .

**مادة ثانية -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

**مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠

محافظ كفر الشيخ

أ.د.م/ إسماعيل عبد الحميد طه

## وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية

والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٢ الصادر بتفويض رئيس قطاع

الشركات السياحية والمرشدين السياحيين ؛

وعلى القرار الإدارى رقم (٤٥٣) الصادر بتاريخ ٦/٥/٢٠١٨ بشأن غلق المقر

الكائن فى محل بالدور الأرضى بالعقار ملك/ محمد على الجمل - شارع المدير -

دائرة قسم أول كفر الشيخ - محافظة الغربية ، تحت اسم شركة النهى إيجيبت للسياحة

لثبوت مزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار بشأن عدم إمكانية

تنفيذ البند رقم (٢) من القرار الإدارى رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

إلغاء بند رقم (٢) من القرار الإدارى رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن غلق المقر

الكائن فى محل بالدور الأرضى بالعقار ملك/ محمد على الجمل - شارع المدير -

دائرة قسم أول كفر الشيخ - محافظة الغربية ، تحت اسم شركة النهى إيجيبت للسياحة ،

لعدم إمكانية تنفيذه لترك الشركة المقر .

**( المادة الثانية )**

تُخطر مصلحة الضرائب والإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار عن المقر سالف الذكر .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

**مجدى شلبى**



## وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض رئيس قطاع

الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق به المحاضر

أرقام (٣٣١٩٧ ، ٣٣١٩٨ ، ٣٣٢٠٠) جنح مركز سمندود بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُغلق إدارياً المقار الآتى ذكرها :

١ - المقر الكائن فى محل بالدور الأرضى بالعقار ملك السيدة/ هويدا السيد على

بجوار محل الحاج/ سلام سعيد للأدوات الصحية وبجوار مخبز حلوانى سما - ميت بدر حلاوة -

طريق سمندود - مركز سمندود - محافظة الغربية ، إدارة السيد/ بسام محمد عبد الفتاح الحفناوى ،

تحت اسم شركة الحفناوى للسياحة .



- ٢ - المقر الكائن فى شقة بالدور الرابع بالعقار ملك المدعو/ السيد السلامونى -  
أعلى معمل اسرلاب للتحاليل الطبية - شارع الخولى - متفرع من شارع المستشفى العام -  
أمام حضانة سمس - مركز سمنود - محافظة الغربية ، إدارة السيد/ محمد عبد المنعم محمد كرات ،  
تحت اسم شركة البيحى والكريم للخدمات السياحية الداخلية والخارجية .
- ٣ - المقر الكائن فى محل بالدور الأرضى بالعقار ملك المواطن/ عبد الخالق عبد الرحمن شرف  
بجوار مقلة الصفا والمروة بناحية أبو صير - الطريق العام - أمام الموقف - مركز سمنود -  
محافظة الغربية ، إدارة السيد/ محمد الطنطاوى هيكل (غير مسئول) ، والسيد/  
عمرو محمد أبو شعيرة ، تحت اسم شركة الهدف الأول للسياحة .  
وذلك لمزاولتها النشاط السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

### ( المادة الثانية )

تُخطر مصلحة الضرائب عن المقار السابق ذكرها لعملها بدون ترخيص ومحاسبتها ضريبياً ،  
وكذا إخطار الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

**مجدى شلبى**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الإدارة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجالات التمويل

متناهي الصغر وقيمه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة

الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨ ؛

## قرر: ( المادة الأولى )

يُضاف لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ،  
مادتان جديدتان برقمى ( ٢٩ مكرراً ، ٢٩ مكرراً « ١ » ) ، نصهما كالتالى :

مادة ٢٩ مكرراً - أنظمة السداد الإلكتروني فى منح التمويل والتحصيل :

يكون للشركات استخدام أنظمة السداد الإلكتروني فى منح التمويل والتحصيل الخاصة  
بنشاط التمويل متناهى الصغر من خلال مقدمى خدمات نظم المدفوعات الإلكترونية ،  
وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

وعلى الشركات الراغبة فى الحصول على موافقة الهيئة باستخدام أنظمة السداد الإلكتروني  
لمنح التمويل والتحصيل الخاصة بالنشاط ، بالتقدم بطلب وفقاً للنموذج المعد لذلك الغرض ،  
شريطة أن يتوافر فيها ما يلى :

١ - التزام الشركة بتقديم التقارير الرقابية الدورية فى مواعيدها خلال العام السابق  
على تقديم الطلب .

٢ - موافاة الهيئة بنسخة من التعاقد الموقع مع أحد جهات مقدمى خدمات الدفع الإلكتروني  
ينظم علاقة العمل بينهما بشأن خدمة عملاء نشاط التمويل متناهى الصغر ، وكذا نسخة  
من موافقة البنك المركزى المصرى للجهة مقدم الخدمة بشأن تقديم ذلك النوع من الخدمات .

٣ - موافاة الهيئة بنسخة من وسائل التوعية الإرشادية المبسطة عن الخدمات  
المستهدف تقديمها بالتعاون مع جهات الدفع الإلكتروني لعملاء نشاط التمويل متناهى الصغر  
توضح طريقة الاستخدام والرد على الاستفسارات ، وتعديلها بما يتوافق مع ملاحظات الهيئة  
(إن وجدت) .

٤ - تعهد بالحصول على موافقة مسبقة من عملاء الجهة باستخدام خدمات نظم  
المدفوعات الإلكترونية بشأن نشاط التمويل متناهى الصغر (الصرف والسداد أو إحداهما) .

٥ - سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر .

وتتولى الهيئة دراسة وفحص الطلب والتأكد من استيفائه لمتطلباته ، ويتم البت فى الطلب  
خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفياً للمستندات المطلوبة .

**مادة ٢٩ مكرراً « ١ » - ضوابط استخدام أنظمة السداد الإلكتروني فى منح التمويل والتحويل :**

**تلتزم الشركات الحاصلة على موافقة الهيئة باستخدام خدمات الدفع الإلكتروني**

**فى نشاط التمويل متناهى الصغر بما يلى :**

١ - الحصول على موافقة مسبقة من كل عميل فى نشاط التمويل متناهى الصغر عند استخدام خدمات نظم المدفوعات الإلكترونية (الصرف والسداد أو إحداهما) معه ، وكذا ما يفيد اطلاعه على كافة الحقوق والالتزامات وكيفية تقديم الشكوى بشأنها بموجب التوقيع على نموذج موافقة مستقلة بهذا الشأن وفقاً للنموذج الاسترشادى الصادر عن الهيئة على أن تحفظ موافقة العميل وما يفيد استلامه نسخة من التعليمات الإرشادية لاستخدام خدمات السداد الإلكتروني بملف العميل .

٢ - الاحتفاظ بالتقارير الخاصة بخدمات الدفع الإلكتروني وفقاً لما يصدره نظام تقارير مقدم الخدمة (جهة الدفع الإلكتروني) عن المعاملات المالية المنفذة للصرف والتحويل بطريقة حفظ آمنة (إلكترونية أو ورقية) ، وفقاً للمدد الزمنية المحددة بالمواد المنظمة لملف العميل ، وذلك لمدة عام من تاريخ انتهاء التعامل وفى حالة وجود نزاع بشأن التمويل محل السداد فيتم الاحتفاظ بها لحين انتهاء النزاع .

٣ - تقديم نموذج التقرير الدورى المرفق عن استخدام الخدمات بشكل ربع سنوى .

٤ - موافاة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بأى تعديل يطرأ على التعاقد مع جهة الدفع الإلكتروني .

ويجوز للهيئة إلغاء الموافقة الصادرة للشركة على استخدام خدمات الدفع الإلكتروني

فى نشاط التمويل متناهى الصغر حال مخالفتها لأحد الضوابط شروط منح الموافقة .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،

ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**د. محمد عمران**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٠٤٣ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ بشأن إجراءات  
قيد مؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

**قرر:**

( مادة أولى )

قيد مؤسسة التقدم نحو الأفضل لرعاية الفئات الخاصة طبقاً لأحكام القانون  
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
التابعة لإدارة : شرق م. نصر الاجتماعية .  
عنوان المقر : ٦٦ ش محمد مقلد - الحى الثامن - مدينة نصر .  
ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية الطفولة والأمومة -  
رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .  
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .  
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (ثلاثة) أمناء .  
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢  
فى حالة حل المؤسسة تؤول أموالها إلى : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية بالزيتون ،  
طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .  
مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : فقط خمسة آلاف جنيه مصرى لا غير .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

## مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات - قسم التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

قرر:

**أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية الصفا والمروة الخيرية بإدارة التضامن

الاجتماعى بطوخ تحت رقم (٢٥٠٦) اعتباراً من ٢٩/١/٢٠١٩ محافظة القليوبية .

**ثانياً** - يُنشر هذا الملخص فى الوقائع المصرية طبقاً لأحكام القانون .

تحريراً فى ٢٩/١/٢٠١٩

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / مجدى حسن حسين

### ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

( أ ) الطفولة والأمومة .

(ب) المساعدات الاجتماعية .

(ج) رعاية الأسرة .

(د) خدمات ثقافية .

(هـ) رعاية الشيخوخة .

(و) الأنشطة الصحية .

(ز) حماية البيئة .

٢ - الأنشطة :

- ( أ ) المساعدات الاجتماعية .
  - (ب) تيسير الحج والعمرة .
  - (ج) رعاية الأيتام .
  - (د) تيسير الزواج .
  - (هـ) محو الأمية .
  - (و) دار حضانة .
  - (ز) الرعاية الصحية .
  - (ح) تحفيظ القرآن .
  - (ط) الخدمات الثقافية .
- ٣ - مجلس الإدارة مكون من : سبعة أعضاء .
  - ٤ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة عامين .
  - ٥ - السنة المالية للجمعية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
  - ٦ - حل الجمعية وأبلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسى .

## مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات - قسم التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

قرر:

**أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية هوب أكاديمى لذوى الاحتياجات الخاصة

بإدارة التضامن الاجتماعى بالعبور تحت رقم (٢٥٠٧) اعتباراً من ٢٩/١/٢٠١٩  
محافظة القليوبية .

**ثانياً** - يُنشر هذا الملخص فى الوقائع المصرية طبقاً لأحكام القانون .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / مجدى حسن حسين

### ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

( أ ) ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

(ب) المساعدات الاجتماعية .

(ج) رعاية الأسرة .

(د) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(هـ) الصداقة بين الشعوب .



٢ - الأنشطة :

- ( أ ) إقامة مراكز للتثقيف الفكرى .
  - ( ب ) تقديم مساعدات مادية وعينية فى المناسبات .
  - ( ج ) إقامة المعاهد والكليات أو المدارس الخاصة بعد موافقة الجهات المختصة .
  - ( د ) إصدار مجلة أو نشرة دورية تعبر عن أنشطة الجمعية .
  - ( هـ ) تقديم كافة الأنشطة للتعرف بالدول الأخرى لتقوية العلاقات الثقافية والاجتماعية وتبادل الوفود .
  - ( و ) إقامة مراكز تدريب مهنى على الحرف المهنية .
  - ( ز ) إقامة مراكز الأسر المنتجة .
- ٣ - مجلس الإدارة مكون من : سبعة أعضاء .
  - ٤ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة عامين .
  - ٥ - السنة المالية للجمعية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
  - ٦ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسى .

## محافظة السويس - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٦

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الهيئات الخاصة بمديرية الشباب والرياضة ؛  
وعلى قرار السيد رئيس جهاز الرياضة رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١ بشأن اعتماد النظام الأساسي للجان الرياضية والحكومة والقطاع العام والشركات وغيرها ؛  
وعلى قرار السيد الوزير رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٩ بشأن تفويض السادة مدير مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات على اعتماد اللجنة الرياضية بالمصانع والحكومة ؛  
وعلى ما عُرض علينا من السيد الأستاذ مدير إدارة الهيئات ؛

**قـرر:**

**مادة ١ -** يتم إشهار اللجنة الرياضية للعاملين بمحطة توليد كهرباء العين السخنة

بالسويس تحت رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٦

**مادة ٢ -** مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الإنشاء .

**مادة ٣ -** على جميع الهيئات المعنية تنفيذ هذا القرار .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٢/٢/٢٠١٦

مدير عام المديرية

**سعيد محمد السيد**

## وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

وفقاً لعقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها فإن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقته .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تزاولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكّل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير فى المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت ( سنوية أو طارئة أو استثنائية ) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥ ) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد ( من ٣٨ إلى ٤٨ ) من النظام الداخلى .

ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

رئيس الإدارة المركزية

للقابة والمعاملات التجارية

أ / أسامة محمود مخيمر



وزارة التعاون والتجارة الداخلية  
قطاع التجارة الداخلية  
الإدارة المركزية للرقابة والمعاملات التجارية  
الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

ملخص  
البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

اسم الجمعية	نوعها	مقرها	منطقة عملها	عدد أعضاء مجلس الإدارة	عدد المساهمين	الولاية	رأس المال	اسم البنك	رقم الإيصال	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه
الجمعية التعاونية الاستهلاكية	قنوية	حي جنوب - شارع خالد بن الوليد - داخل مبنى مدرسة الأقصر الثانوية العسكرية ببنين	مدرسة الأقصر الثانوية العسكرية ببنين	0 أعضاء	100 عضو	الأقصر	10000 ج (عشرون ألف جنيه فقط لا غير)	بنك مصر فرع الأقصر	٣١0٤٤٣	٢٠١٨/٧/٢١	١١٣٧٤	٢٠١٩/١/٢٣

رئيس الإدارة المركزية  
للرقابة والمعاملات التجارية  
أ/ أسامة محمود مخيمر

## إعلانات فقد

### محكمة النقض

تُعلن عن فقد الخاتم الكودى للإدارة الجنائية وعند ظهوره لا يُعتد به .

### مدرسة سماتى الإعدادية المشتركة - إدارة قطور التعليمية بالغربية

تُعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

---

٢٥٥٩١ / ٢٠١٨ - ٢٠١٩ / ٣ / ٢ - ١٣٤٩